



ابن توفيق البغدادي

بسم الله الرحمن الرحيم

فتوى

المعاملات

اليوم: السبت

التاريخ: ١٤٤٦ / ٨ / ٢٣ هـ

الموافق: ٢٠٢٥ / ٢ / ٢٢ م

(صدق الوكيل) رقم الفتوى (٦٣٠٢)

سائل يقول:

امراة قالت لها بنت خالتها: اشترى لي فستانا بقيمة تسعة آلاف، فذهبت تشتري لها، فوجدته بسبعة آلاف، فاخذته، وتريد بيعه لها بتسعة آلاف، فما الحكم؟

الجواب:

لا يجوز ذلك؛ لأنها تُعتبر وكيلة لبنت خالتها، والوكيل يكون ناصحا لموكله، فتخبرها بالحقيقة، ولا بأس أن تطلب أجرة لها مقابل سعيها للشراء، وقدرتها على شراء ما هو مناسب بثمن أقل.

أجاب عنه الشيخ

ابن توفيق البغدادي



sheikh-tawfik.net



@sheikhtawfik2



bit.ly/3GgKulw



+967 776 338 590